FOR PARTICIPANTS ONLY

UNEP/IG.53/CRP.12
21 March 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المادة ١٢

التوقيع

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ الى ٠٠٠٠٠٠٠ ، أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المنشأة من جانب دول ذات سيادة، والتي لها صلاحية التفاوض على الاتفاقات الدولية وابرامها وتطبيقها في المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية ٠

المادة ١٣

التصديق أو القبول أو الاقرار

١ - تخضع هذه الاتفاقية، وأي من بروتوكولاتها ، للتصديق أو القبول أو الاقرار، من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها صلاحية التفاوض على الاتفاقات الدولية وابرامها وتطبيقها في المسائل المشمولة بالصك المعني ٠ وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الوديع ٠

٢ - أي منظمة من المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ ، تدخل ، دون دولها الأعضاء، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ، تبعا للحالة ٠ وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة ، أو أكثر، من الدول الأعضاء فيها طرفا متعاقدا في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن أداء هذه الالتزامات ٠ وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معا وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة ٠

٣ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١، في صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار ، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة ٠ كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها ٠

٤ - تمارس المنظمات المشار اليها في الفقرة ١، عند التصويت بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، حقها في الادلاء بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة ٠ ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس هذا الحق ، والعكس بالعكس ٠

المادة ١٤

الانضمـــام

١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية ، والى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، التي لها صلاحية التفاوض على الاتفاقات الدولية وابرامها وتطبيقها ، في المسائل المشمولة بالوثيقة المعنية ، اعتبارا من تاريخ اقفال بـــاب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بشأن المسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

٣ - تطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٣ على منظمات التكامـــل الاقتصـــادي الاقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية أو الى أي بروتوكول تابع لها .

تدرج ، في مادة مناسبة من مواد الاتفاقية ، عبارة : "باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٣ ، يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية أو من أطـــراف البروتوكول صوت واحد ."